بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد • الميسر بفضله
لمن توكل عليه عزيز المراد • الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله
عليه فحفه من فضله المراد وزاد • وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا
كما امر به خير الانبياء المصطفين الامجاد • فشرف الوجود به وزانه
ورفع قدره وعظم مكانه • سيدنا وسندنا محمدا اكرم من بلغ الرسالة
وادى الامانه • صلى الله وسلم عليه وعلى اباءه واخوانه من الانبياء
والمرسلين • والملايكة المقربين • وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
والتابعين والايمة المجتهدين • ومقلديهم الى يوم الدين امين • وبعد
فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه
وذريته ومحبيه والمنتمين اليه وجميع المسلمين • قد ورد سوال عن
وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة اماكن
يستغلها له فلم تصدقه الورثه في دعواه الايصال للمورث حال
حياته فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد من بينة فاجبت
بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه امين يدعي ايصال
الامانة لمستحقها والله سبحانه وتعالى اعلم ولما كان ذلك مشتبها على
المتفقهة بل قد حصل سابق الافتا بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم
من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله في الاشباه والنظاير
مما ظاهره يقتضي انه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه
في باب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
انتهى عبارة الاشباه والنظاير وقد تاملتها مراجعا لكتب المذهب

واصلها

واصلها فلم ار الذي استثناه اصلا بل المخالفة له صريحة
بمحالها اردت ازالة ذلك الاشتباه واللبس ونقل صريح المذهب
بما يدفع كل تخمين وحدس وتحقيق المسئلة وحصول المراد بما
تضمنته عبارة الولوالجية بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد
طمعا في جزيل الثواب بنفع العباد ليوم المعاد وسميته منة الجليل
في قبول قول الوكيل ولنشرع في النقل والايضاح بعناية مولانا
الكريم الفتاح فنقول لايضاح المسئلة بتقسيمها ان الوكيل اما ان
يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه
الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال
ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته
وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك
ما قبض في يده كدعواه الايصال فمقبول لبراءته بكل حال واما
سراية قوله على موكله لبيان غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل
حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت براءة الغريم
الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا
ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري
قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما يعد
موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية نقيد ما قدمناه
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في
حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استيفاءه
اي استيفاء سببه على طريق المجاز في الخلاف لكن من حكى امرا
لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)